آليات حماية حقوق أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة
- بين النصين الإسلامي والدولي-

Mechanisms to protect the rights of prisoners of war during armed conflicts
- Between the Islamic and international texts –

د. سعودي مناد
جامعة الجزائر 1
saoudi.menad@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/29	**تاريخ القبول:** 2021/09/20	**تاريخ النشر:** 2022/06/10

ملخص:

لا يختلف اثنان في أن الشريعة الإسلامية السمحاء كان لها فضل السبق في المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، بغض النظر على انتمائهم أو عقيدتهم، فأطعموا الأسير وقدموا له الطعام، واختاروا له مكان الحجز، ووفروا له اللباس...

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي حاول إيجاد حلول للأسرى ضمن منظومة اتفاقيات جنيف الأربعة و ما تلاها من بروتوكولات التي تحث على معاملة الأسرى معاملة تليق بكرامة الإنسان، حيث حثت الدول على توفير الحقوق الأساسية للأسير من مأوى وملبس وغذاء و عدم التعذيب والاستنطاق والحط من كرامته، وعدم الالتفات إلى دينه أو انتمائه السياسي أو الجهوي أو بسبب الجنس أو اللغة.....

ومع ذلك ما يزال التعامل مع الأسرى بمكيالين، معتمدين على كثير من الحسابات السياسية و الجهوية والعنصرية.

الكلمات المفتاحية : آليات الحماية، أسرى الحرب، النزاعات المسلحة، نصوص الشريعة الإسلامية، نصوص القانون الدولي الإنساني.

***المؤلف المرسل:** سعودي مناد.

Abstract:

No two people disagree that the tolerant Islamic Shariaa had the advantage of human treatment of prisoners of war, regardless of their affiliation or creed, feed the prisoner and gave him food, and choose for him lockup place and furnish cloths.....

Although the international community has tried to find solutions to the prisoners within the system of the four Geneva Conventions and the protocols that have followed that urge the treatment of prisoners in a treatment befitting human dignity, as it urged states to provide the prisoners with basic rights of shelter, clothing, food, freedom from torture and interrogation And demeaning his dignity, and not paying attention to his religion, political or regional affiliation, or because of gender or language...

Nevertheless, dealing with the prisoners is still double standard, dependent on many political, regional and racial calculations.

Key words : protection mechanisms, war prisoners, armed conflicts, Islamic law texts, international humans law texts.

مقدمة:

إذا كانت التشريعات الحديثة تهتم بالمحافظة على حماية حقوق الإنسان منذ الولادة إلى الوفاة فإن الشريعة الإسلامية تمدد الحماية والحقوق إلى الجنين، بل وتتجاوز الأقاليم ولا تعتد بها، حين يتعلق الأمر بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لون بشرته أو أصله أو لأي اعتبار آخر، كما أن موضوع حقوق الإنسان صار هاجس العالم المعاصر متمثلا في المجتمع الدولي الحديث المُنظّم في هيئات ومنظمات أهمها على الإطلاق منظمة الأمم المتحدة المُنضمة إليها جميع دول العالم.

فعقدت لذلك مؤتمرات، واتفقت في معاهدات على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفرقت بين اختراق الحقوق والحريات في حالة السلم التي يُطبق فيها قانون حقوق الإنسان وحالة النزاع المسلح الدولي والداخلي التي يُطبق فيها القانون الدولي الإنساني، واهتمت بكل ذلك إلى أن توصلت للمركز الدولي للفرد.

نعالج هذا الموضوع من خلال مطلين ندرس في الأول آليات حماية حقوق الإنسان في الإسلام، وفي الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : آليات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب

لا يسمح الإسلام للمجاهدين أن يخوضوا القتال وهم منقادين لغريزة الانتقام أو لثورة الغضب، دون تعقل أو عاطفة إنسانية، بذلك يكون الدين الإسلامي بحق أول من أرسي قوانين الحرب، ووضع الوسائل والآليات التي تضبط حماية حقوق الإنسان وذلك بتنظيم سلوك المحاربين أثناء الحرب.، حيث لا يمكنهم التخلي عن عقيدة الرحمة والفضيلة والسلام المبادئ التي تعلموها فعملوا بها.

نتطرق إلى الحماية التي وفرها الإسلام أثناء النزاع المسلح في فرعين نخصص الأول لحماية أسرى الحرب والثاني لحماية غير الأسرى.

الفرع الأول : حماية أسرى الحرب

لم يكن العالم القديم يعرف ما يسمى بأخلقة الحياة ولا أنسنتها إلى أن جاء الإسلام بمبادئه السامية وحث على احترام الإنسان المكرم على غيره من الخلق، فوضع قواعد للحروب ومعاملة الأسرى والجرحى والكف عن المعتدي بمجرد نطقه بالشهادة واعتناقه الدين الحنيف.

1- معاملة أسرى الحرب:

لم تكن معاملة أسرى تتسم بالرحمة والإنسانية، فقد كانوا يذبحون ويقدمون قربانا للآلهة ،أو يُستغلون كعبيد فاقدي الحرية، كما كان الحال عند الفرس والإغريق، وعرب الجاهلية.

ومع بدايات الإسلام كانت الأولوية للحفاظ على كرامة الإنسان، وتحرير العبيد، والرفق بالأسرى، والعناية بهم ومعاملتهم معاملة تليق بإنسانيتهم، وقد دلت الآية الكريمة على ذلك في قوله سبحانه وتعالى: **"ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"**[1] أي أن البر بالأسير من سمات التقوى، لذلك دعا الإسلام إلى احترام كيان الإنسان والإحسان إليه وهو أسير وأوصى المصطفى صلى الله عليه وسلم في أسارى غزوة بدر: **"استوصوا بالأسرى خيرا"**[2].

فاستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم مصطلح "الأسير" وأطلقه على المحبوس وأوصاهم به خيرا، والخيرية هنا تعني عدم تعذيب الأسرى، وعدم منعهم من المأكل والمشرب وعدم معاملتهم معاملة مهينة، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "...**لا تجمعوا عليهم حرّ اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا**"[3].

حيث يروى أن عزيز بن عمير – أخا مصعب- كان في أسارى بدر، فقال: "**كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا أقدموا غذائهم وعشاءهم خصوني بما خصوني من الخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ص الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفعني بها، فأستحي فيردها علي ما يمسها**"[4].

والغرض من هذه المعاملة يعني الحفاظ على النفوس المنهزمة المكسورة الجناح حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يحث أصحابه على الإحسان إلى الأسرى، وعدم الإساءة إليهم وتعذيبهم، ولا يكرههم أحد على إفشاء أسرار جيوشهم.

وهذا ما يبطل المفهوم الخاطئ في معاملة الإسلام للأسرى، لدى بعض الكتاب الغربيين ولقد كان حكم قتل الأسرى، يتخذ مبدأ المعاملة بالمثل المبدأ المُكتشف حديثا مع ظهور المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، وهذا دليل على عظمة الإسلام وأخلاقه وأسبقيته.

2- معتقلات أسرى الحرب:

لم تكن توجد في صدر الإسلام أماكن مخصصة للأسرى، فكانوا يوضعون في المساجد في انتظار حكم الرسول صلى الله عليه وسلم، كما في حال **ثمامة بن أثال الحنفي** سيد أهل اليمامة [5]، الذي ربط بسارية من سواري المسجد، وربط الأسير لا يعني سوء المعاملة بل وسيلة لمنعه من الهرب، وهو أمر مؤقت إلى حين تقرير مصيره، وكان صلى الله عليه وسلم يؤتي بالأسير إلى بعض المسلمين ويقول: "**أحسنوا إليه**" فالإسلام قرر كل أوجه العناية بمعتقلات الأسرى وفق المصلحة العامة.

3- عدم إجبار الأسرى على الإدلاء بالأسرار العسكرية:

يكره في الإسلام إجبار الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية سواء أكان الأسير مسلما أو غير مسلم فلا يجوز الضغط والإكراه في ذلك، فالإسلام يدعوا إلى الإحسان للأسير، ومن هنا نجد أن الإسلام كرس قواعد هامة لحماية الأسرى، حيث قعد لمبادئ

الإنسانية أثناء الحرب كحماية المدنيين والأعيان، فهذا خليفة المسلمين أبو بكر الصديق يوصي يزيد بن أبي سفيان، قائلا: "إني موصيك بعشر فأحفظهن:... لا تقتلن مولودا -صبيا- ولا امرأة، ولا شجرا بدا ثمره إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تقطعن كرما - وفي لفظ: لا تخربن عامرا ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه - وفي آخر - لا تعقرن شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تذبحن بعيرا أو بقرة أو شاة، ولا ما سوا ذلك من المواشي إلا لأكل"[6].

الفرع الثاني : حماية غير أسرى الحرب

أولا : قتل النساء والصبيان والشيوخ

يقتضي التطور الإسلامي للحرب أنها تجري في ظل العقيدة، ومن ثم فإن الحرب الإسلامية موجهة إلى هؤلاء الذين يحملون السلاح فالذين يطمحون إلى نشره، سواء كانت هذه الحرب مباشرة تستهدف المعتدين بالانتقام، أو غير مباشرة تعمل على تنحية العقبات التي تعترض طريقها في الدعوة، على المجاهدين في سبيل الله أن يلتزموا القواعد الإسلامية حيث لا تقتل النساء، والصبيان والشيوخ، أثناء الحرب القائمة.

1-قتل النساء:

روى **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [7]، وحقيقة هذا الحكم المحافظة على النفوس، ودفعا للمفاسد لقوله تعالى: **"ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[8]**، وقال تعالى:**"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين"** [9].

كما روى جمع من الصحابة : **"غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأخرجوا له فقال: "ما كانت هذه تقاتل في من يقاتل"، ثم قال للرجل: "انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله يأمرك: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا "**، أما إذا كانت المرأة حاملة للسلاح أثناء القتال وباشرت الحرب فيجوز قتلها.

2-قتل الصبيان:

فعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا: يا رسول الله، أوليس هم أولاد المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟**[10].

ولقد روى أن المسلمين حنقوا على المشركين في غزوة حنين فقتلوهم ولقد كان من وصية أبي بكر، بأن القتال لا يكون في الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والشيوخ والأجراء.

أما الصبيان، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقتلهم، وعليه فإن قاتل الصبي قتل حالة القتال، والصحيح أنه بعد القتال لا يقتل لأنه لا تكليف عليه[11].

3-قتل الشيوخ:

والمقصود بالشيوخ هم كبار السن حيث تتراوح أعمارهم من الخمسين فما فوق، فإذا كبر الشيخ قيل له: هرم وضعف الشيخ، أي لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير ولا للتعريف فهذا لا يجب قتله، لقوله تعالى: **"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"**[12].

ووجه الدلالة أن الآية بقتل المقاتلين، وتنهي عن الاعتداء على غيرهم من بيمهم الشيوخ الذين لا يقاتلون عادة.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ..."** [13] والحديث هنا ينهي تماما عن قتل الشيخ الفاني.

أما إذا ثبتت مساهمتهم في الحرب مباشرة بالرأي والمشورة صاروا مقاتلين فعلا، وعندئذ يجوز قتلهم.

5- قتل الرهبان :

فإنهم أيضا لا يقتلون ولا يسرقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وقد كان من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة: **"وستجدون رجالا في الصوامع معتزلين الناس فلا تتعرضوا لهم، وستجدون آخرين في رؤوسهم مفاحص فاقلعوها بالسيف"**[14].

حيث استدل أبو يوسف ومحمد على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون، وفي رأي الشيباني أن هؤلاء إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم فيصدرون هؤلاء عن رأيهم في القتال يقتلون، فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون.

6- قتل أصحاب العاهات:

هو الإنسان المبتلى بعاهة أو إعاقة جسدية مستمرة والتي تعجزه عن القتال، حيث لا يخشى منه عادة أن يصير إلى حال يقاتل فيها، كالأعمى، والمشلول المقعد ومقطوع الأيدي، والأرجل، وكذلك الأعرج والمعتوه، فهؤلاء لا يجوز قتلهم في الحرب إذا لم يقاتلوا.

7- قتل الفلاحين:

والدليل على عدم قتل الفلاح ما جاء في رواية البيهقي: **"اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلاّ أن ينصبوا لكم الحرب"**[15].

والحرب في دائرة من يقاتل، والقتال من الجانب الإسلامي يدفع قوى الشر وهذه القوى محصورة في الذين يعملون بسيوفهم في الميدان.

المطلب الثاني : آليات حماية حقوق الأسرى أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول : مفهوم الأسير وإجراءات الأسر في القانون الدولي الإنساني

أولا: التعريف

لم تعرف اتفاقية جنيف الثالثة الأسير واكتفت بحديد الفئات التي تشملها تسمية أسير الحرب، بينما اعتبرته الأعراف القديمة كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه إما في ساحة القتال أو خارجها[16].

وعرفه فقهاء القانون على أنه كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم[17]

ثانيا : الإجراءات

عند استجواب الأسير عليه الإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإن لم يتمكن من ذلك فيقدم معلومات مماثلة، حتى لا يعرض نفسه لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

وتجنبا لهذا الوضع على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقات لتحقيق الهوية، ولا يجوز ممارسة أي

تعذيب بدني أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، كما لا يجوز تهديد الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف. يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلي قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها[18].

أسرى الحرب لا يجردون من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، ويحتفظون بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي - ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

كما لا تسحب نقودهم التي يحملونها إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة 64.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية.

وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود. تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلي الأسرى عند انتهاء أسرهم[19].

تأكد المادة 19من اتفاقية جنيف الثالثة على الإسراع في إجلاء أسرى الحرب بأسرع ونقلهم ، إلي معسكرات آمنة بعيدة عن منطقة القتال، كما لا يجوز ترك أحد بالمناطق الخطرة إلا الحالات التي تمنعهم الإصابات والجروح من نقلهم خوفا من تفاقم أضرارهم.

وفي حالة الإجلاء يجب مراعاة إنسانية الأسير وتزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وأن تضمن سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

الفرع الثاني: الضمانات المكفولة للأسير بموجب القانون الدولي الإنساني

قررت الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة حقوقا وضمانات لأسرى الحرب ولكي يلتزم الأسرى بمضمون هذه الاتفاقيات على الدولة الحاجزة أن تضع نسخة منها بمكان يمكن النزلاء من قراءتها وأن تكون الوثيقة بلغة مفهومة ، و للمسؤول عن المعسكر أن يصدر بعض المنشورات والتعليمات التي تحث الأسرى وتذكرهم بقواعد الانضباط داخل المعسكر، وعلى المقيمين على المعسكر ألاّ يميّزوا بين الأسرى بسبب الجنسية أو النوع أو الدين أو الرأي السياسي، بالإضافة إلى مراعاة ظروفهم الصحية[20].

أولا: مأوي وغذاء وملبس أسرى الحرب

1: المأوى

على الدولة الأسرة أن توفر مأوى ملائم تراعي فيه عادات وتقاليد الأسرى، و ألاّ يكون مضرا بصحتهم من حيث المساحة الكافية والحد الأدنى لكمية ، والفراش المرافق العامة ، بما في ذلك الأغطية، وأن تكون الأماكن محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة،وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق، وأن تخصص للأسيرات مهاجع منفصلة.

2: الغذاء

إذا كان الأسرى في مناطق القتال فإنهم يحصلون على نفس التموين الذي يحصل عليه حراسهم أما في داخل المعسكرات فيجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها حتي تكفل المحافظة صحية الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ. وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة علي ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

3: الملابس

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على تزويد الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى، وإن كان تستولي عليه من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب،مع الحرص على استبدالها وتنظيفها[21].

ثانيا : فئات الأسرى

أ- الفئة المتمتعة بوضع أسير حرب

يرتبط الوضع القانوني لأسير الحرب بوضع المقاتل ،لأن الأسير قبل أسره كان ضمن أفراد القوات المسلحة لجيش العدو ، غير أن نصت على طوائف أخري من المدنيين الذين يملكون الحق في اكتساب هذه الصفة، وعليه فإن المركز القانوني يرتبط بكل فئة تشارك في النزاع المسلح بالمهام التي يتولونها ، ولذلك فكل من يقع منهم في الأسر يتمتع بالمركز القانوني [22]، نفسه الذي يتمتع به المقاتل بالنصوص التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أجل إضفاء حماية وتوفير ضمانات أهمها :

- عدم جواز محاكمته ومعاقبته بسبب مشاركته في القتال.
- معاملته معاملة إنسانية من لحظة أسره إلى حين إطلاق سراحه وعودته إلى وطنه.

1: أفرات القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة.

2: أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف لنزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك لمقاومات المنظمة الشروط الآتية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها علامة مميزة.
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها مثل الأشخاص المدنيين المرافقين لملحي طائرة حربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة بشرط أن يكون لديهم تصريحمن القوات المسلحة التي يرافقونها، والتي تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية.

5- أفراد طاقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية، الملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع، والذين لا حق لهم في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضي أي أحكام أخرى في القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند افتراض العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب [23].

هذه الفئة شملتها المادة الرابعة المذكورة آنفا وهؤلاء أسرى الحرب، غير أن المادة لم تكتف بأسرى الحرب وإنما شملت فئة أخرى من الأشخاص يحق لهم التمتع كاسرى حرب فقط، والفرق شاسع بين المصطلحين أي بين أن يتمتع الشخص بالمعاملة كأسير حرب وأن يتمتع بوضع أسير حرب [24].

ب- الفئة المتمتعة بالمعاملة كأسير حرب:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالأراضي المحتلة إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر عند قيام الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها.

2- الأشخاص الذين يتبعون أي فئة من الفئات المبينة في هذه المادة الذين يصلون إلى أراضي دولة محايدة وغير محاربة، ويطلب من هذه الدول اعتقالهم بمقتضى القانون الدولي دون أن يؤثر ذلك على أي معاملة أكثر ملاءمة لهم، يجوز لهذه الدول أن تمنحها.

نطرح فيما يلي الفئات التي يمكن أسرها:

**المقاتلون النظاميون ومن في حكمهم.

- فرق المتطوعين النظاميين.

- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.
- أفراد أطقم البواخر.
- أفراد أطقم الطائرات.
- المقاتلون غير النظاميين.
- سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية.
- مقاتلو حركات التحرير الوطني.

**غير المقاتلين [25]

- رجال الدين.
- أفراد الخدمات الطبية.

** المدنيون

- المدنيون الذين يرافقون الجيوش كالعاملين في الأبنية العسكرية.
- مراسلو الصحف ووكالات الأنباء.متعهدي التموين[26].

الخاتمة:

نخلص في نهاية البحث إلى نتجتين هامتين:

– حقوق الإنسان وحرياته متأصلة في الإنسان لكونه إنسان في النصين الإسلامي والدولي مع اختلاف المصدرين وأسبقية الاعتناء بها في الشريعة الإسلامية.

– رغم المحاولات الجادة للمجتمع الدولي في إيجاد الحلول المرضية إلا أن عدم اعترافه بعقوبة الإعدام في حق منتهكي حقوق الإنسان، يجعل العقوبات مهما بلغت غير مجدية.

وبناء عليه نوصي بتوصيتين هامتين:

– تضافر جهود المجتمع الدولي المنضوية تحت قبعته كل دول العالم، بالأخذ بآراء الدول الإسلامية الموجودة ضمن المجموعة، لدراسة عقوبة الإعدام وجعلها أهم عقوبة لردع الجناة خاصة وأن التقتيل والإبادة تطال شعوبا بأكملها.

– معاملة المتسببين في اختراق نصوص القانون الدولي الإنساني نفس المعاملة وعدم الكيل بمكيالين.

الهوامش:

[1] سورة الانسان، الآية 8.

[2]ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص307.

[3] وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998م، ص104.

البداية والنهاية، سنن البيهقي، ط1، ج3، 1351هـ-1932م، ص 307.[4]

[5] ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق، علي محمد البجاوي،ط1، دار الجيل،لبنان،1992،ص410.

[6] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج9، مكتبة دار الباز، مكة ، 1994م، ص90

[7] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبي ماجة و الإمام أحمد، وهو حديث حسن صحيح.

[8] سورة هود الآية 85.

[9] سورة البقرة، الآية 205.

[10] صحيح البخاري

[11] عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط1، دار الكتاب المصري، 1406هـ-1986، ص299.

[12] سورة البقرة، الآية 190.

[13] أبو داوود، تحقيق محمد مخي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج3، ص37.

[14] اسنن الكبرى للبيهقي، باب قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم الحديث، 16701.

[15] سنن الكبرى للبيهيقي، ج9، ص155

[16] علي محمد علي حلس ،حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر،غزة،2010،ص22.

[17] أحمد أبو الوفاء،الوسيط في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،ط1، القاهرة ، مصر،1995، ص651.

[18] انظر المادة:17 من اتفاقية جنيف الثالثة ،لعام 1949 [18]

[19] نظر المادة:18 من نفس الاتفاقية

[20] عبد علي محمد سوداي، حماية أسرى الحرب في القانون ادولي،المركز العربي للنشر والتوزيع، ص93.

[21]انظر المواد ، 25،26،27،28، من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق

[22] محمد حمد العسلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص13.

[23] انظر المادة الرابعة، من اتفاقية جنيف ،المرجع السابق.

[24] انظر المادة 75، من البوتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف،1949،

[25]كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت8، لبنان، 1997،ص49.

[26] هاني بن علي الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب ، دراسة مقارنة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2012، ص33.